

كرّاس الشروط الخاصة بالبتّة

محدد

2026/01

(للمرة الثانية)

المتعلّقة بالإشغال الوقتي لمشربة

كائنة بمقر ولاية المنستير

الفصل الأول: موضوع البتّة

تعتزم ولاية المنستير منح الإشغال الوقتي لمشربة للمشارك الذي قدم أفضل عرض مالي قصد التصرف فيه تصرفا مباشرا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل الثاني: التاريخ الأقصى لقبول العروض.

حدّد الأجل الأقصى لتقديم العروض يوم 17 أوت 2026، مع التأكيد على أن هذا الأجل يعني وصول العروض فعلا إلى مقر ولاية المنستير ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي للولاية، وكل عرض يصل بعد التاريخ المحدد لا يؤخذ بعين الاعتبار.

الفصل الثالث: طريقة تقديم العروض

تقدم العروض عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو مضمون الوصول أو مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان التالي: "شارع عبد السلام ترمش 5000 المنستير" أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للولاية في ظرفين مغلقين : ظرف داخلي و ظرف خارجي وفق التفصيل التالي:

• الظرف الخارجي: الوثائق الإدارية + الظرف الداخلي المتضمّن للعرض المالي

يرسل الظرف الخارجي بإسم السيد والي المنستير على العنوان المشار إليه آنفا مع ذكر العبارة التالية: "لا يفتح بتة عدد 2026/01 خاصة بالإشغال الوقتي لمشربة كائنة بمقر ولاية المنستير" يتضمّن ما يلي:

- الظرف الداخلي الذي يحتوي على الوثيقتين المتعلّقتين بالعرض المالي والقائمة المفصّلة في المواد المراد بيعها في المشربة وأسعارها.

- كراس الشروط في صيغته الأصلية معرف عليه بالإمضاء من قبل المعارض و ممضى على جميع الصفحات.

- مطلب مشاركة في البتة (طبقا للملحق عدد 01).

- ضمان مالي وقتي قدره ثلاثمائة وعشرون دينارا (320د) يقع دفعه لدى السيّد قابض المجلس الجهوي يرجع إلى المعارضين الذين لم يتم قبول عروضهم بعد المصادقة على عقد الإشغال طبقا للفصل 12 أدناه.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 03 أصلية للعارض ولكافة الأعوان الذين سيشغلهم بالمشربة لم يمض على تاريخ تسليمها 03 أشهر أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه الوثيقة، أما بالنسبة للذوات المعنية المشاركة يقدم ممثلها القانوني أو وكيلها الوثيقتين سالفتي الذكر بالإضافة إلى القانون الأساسي وما يفيد تعيينه.
- قائمة تفصيلية في المعدات والأثاث الذي سيقع إستغلاله في المشربة (طبقا للملحق عدد 2).
- تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض على أنه قام بمعاينة المشربة وأنه مستعد للإيفاء بتعهداته كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداته أو كلها، (طبقا للملحق عدد 3).
- تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض أنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، وقد تولى إيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها قبل 20 يوما على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض والتي لم تسقط بمرور الزمن ، كما لا تتخلد بزمته ديون لفائدة الدولة. (طبقا للملحق عدد 4).
- تصريح على الشرف بأن العارض ليس عوناً من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية، (يستثنى بالنسبة لهذه الوثيقة الوداديات والجمعيات المشاركة طبقا "للملحق عدد 5").
- تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض إلتزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات البتة ومراحل إنجازها ، (طبقا لملحق عدد 6).
- * الظرف الداخلي: العرض المالي وقائمة مفصلة في المواد المراد بيعها وأسعارها.
- يحمل اسم العارض وينصص عليه عبارة "العرض المالي" ويحتوي على الوثائق التالية:
- العرض المالي المقترح في الشهر ولمدة 11 شهرا بالدينار التونسي بإعتبار جميع الأداءات والمعاليم الممكنة ويكون مكتوبا بالأحرف وبلسان القلم، (طبقا للملحق عدد 7).
- قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشربة وأسعارها القصوى غير القابلة للمراجعة طيلة مدة العقد، (طبقا للملحق عدد 8).

الفصل الرابع: شروط المشاركة: لا تقبل عروض:

- أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية و المنشآت العمومية و عروض التلاميذ و الطلبة.
- المخالفة لكراس الشروط.
- المشاركين الذين تخلدت بذمتهم ديون تجاه مؤسسات الدولة أو تم في شأنهم فسخ عقد على إثر الإخلال ببنوده.
- الواردة خارج الآجال المحددة ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي للولاية.

الفصل الخامس: حق التحفظ و التأجيل

تحتفظ الإدارة بحقها في:

- قبول أو رفض أي عرض بدون أن تكون مطالبة بتبرير ذلك وخاصة في حالة الرفض.
- تأجيل البت في الإشغال الوقي إلى تاريخ لاحق.

الفصل السادس: منهجية الفرز والإسناد

- يرفض كل عرض غير مستكمل الوثائق أو في حال كانت إحدى الوثائق المتوفرة به غير ممضاة أو غير معرف عليها بالإمضاء إذا كان ذلك ضروريا طبقا لما ورد بكراس الشروط هذا.
- في حال تمّ رفض العرض الإداري لا يفتح الظرف الخاص بالعرض المالي وعليه يقصى العرض مباشرة من المشاركة.
- يقصى العرض الذي تقلّ قيمته المالية عن قيمة المعلوم الإفتتاحي للإشغال الوقي.
- يسند الإشغال الوقي للمشربة للمبتت له من بين المشاركين الذي قدّم أعلى عرض مالي وتتوفر فيه شروط المشاركة وأدلى بجميع الوثائق المطلوبة، ويبقى للإدارة حق الموافقة أو رفض العرض المقدم، وفي هذه الحالة لا يحق لصاحب العرض الأعلى طلب التعويض له في صورة رفض عرضه المالي.
- في حالة تساوي بين عرضين ماليين أو أكثر ترتب العروض تفاضليا حسب أولوية ورودها على الإدارة ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي للولاية، وعليه يقع التثبيت لصاحب المرتبة الأولى في حال تم قبول عرضه المالي.
- في حال عدم تطابق بين قيمة العرض المالي بالأرقام من ناحية وبلسان القلم من ناحية أخرى يعتمد قيمة العرض المالي بلسان القلم.
- يبرم عقد الإشغال الوقي بين السيد والي المنستير والمبتت له في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ فتح العروض وفي صورة نكول المبتت له عن إبرام عقد الإشغال في الأجل المذكور يصبح الضمان الوقي المحدد بعشرة في المائة من المعلوم الإفتتاحي وقدره ثلاثمائة وعشرون دينارا (320د) ملكا للدولة، ويمكن في هذه الحالة التعاقد مع صاحب المرتبة الثانية في حال تم قبول عرضه المالي.
- لا يتم تحويل المبتت له بالحل موضوع الإشغال إلا بعد الإدلاء بنسختين أصليتين مسجلتين من عقد الإشغال الوقي وكراس الشروط.
- إذا تم التثبيت لذات معنوية يلتزم وكيلها القانوني شخصا بصفته كفيلا بالتضامن معها لأداء جميع معالم الإشغال الوقي والإلتزامات المالية التي ستننتج عن عقد الإشغال ويعتبر هذا الإلتزام نافذا في مواجهته بصفته الخاصة حيث يمكن للإدارة مطالبته مباشرة بالخلاص في صورة عدم وفاء المنتفعة بالإشغال الوقي بالإلتزاماتها المالية تجاه الإدارة بصفته الجهة المانحة للإشغال الوقي، كما أن الإلتزامات المحمولة على الوكيل الأول بصفته كفيلا بالتضامن تنقل آليا وبصفة مباشرة للوكيل الجديد.

الفصل السابع: صلوحية العرض

يبقى العارض ملزما بعرضه المالي لمدة ثلاثة أشهر بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل الثامن: تغيير العرض

لا يمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب. وفي صورة حصول ذلك يقع حجز الضمان المالي الوقي ويمكن للإدارة اللجوء إلى العارض الموالي في الترتيب.

الفصل التاسع: معايير إستهلاك الماء و الكهرباء و الغاز

تحمل معايير إستهلاك الماء و الكهرباء و الغاز على كاهل المنتفع بالإشغال الوقي، مع ضرورة إلتزام المنتع بالإشغال بخلاص فواتير الإستهلاك المتعلقة بها في الآجال المحددة.

الفصل العاشر: الجرد و تأمين الأشخاص

يتعين على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث و المعدات الموجودة بالمشربة و التي هي على ملك الإدارة. كما يتعين على العارض معاينة المشربة قبل إعداد العرض المالي. يجب على المنتفع بالإشغال الوقي تأمين الأشخاص و المعدات الموضوعية على ذمته و المحل الذي يشغله من كل الأخطار المحتملة.

الفصل الحادي عشر: إدخال تغييرات على المشربة

لا يمكن للمنتفع بالإشغال الوقي إدخال أيّ تغيير على المشربة إلاّ بإذن كتابي مسبق من الإدارة. و يلتزم بإرجاعه في حالة حسنة كما وجده.

يلتزم المنتفع بالإشغال الوقي بحجر كل ضرر يلحق ببنية المشربة أو المعدات المسلمة معه.

الفصل الثاني عشر: مدة عقد الإشغال الوقي

حدّدت مدة الإشغال الوقي بسنة واحدة و يمكن تجديدها ضمينا لفترتين بنفس المدة ما لم يمانع أحد الطرفين كتابيا في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل إنتهاء المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. لا يترتب عن الإشغال الوقي للمشربة إستحقاق الأصل التجاري في حال تم تجديده.

الفصل الثالث عشر: إعلام بتغيير في الأعوان

يجب على المنتفع بالإشغال الوقي إعلام الادارة بكل تغيير في الأعوان، ويكون الإعلام مرفقا وجوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و بطاقة عدد 3 أصلية. ولا يمكن تشغيل الأعوان الجدد إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الإدارة.

الفصل الرابع عشر: جودة المواد المقدمة

يجب على المنتفع بالإشغال الوقي أن يوفر موادا من نوعية جيدة و أن يمد الإدارة بقائمة مزوديه من الأطعمة الجاهزة وكل المواد المراد بيعها. كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية و الشاي الأحمر أو الأخضر من النوع الذي تصادق عليه الادارة و تودع لديها عينة معلّبة منه.

الفصل الخامس عشر: حفظ المواد المقدمة

يجب أن تحفظ المرطبات و مكونات السندويشات في أماكن تستجيب للمقتضيات الصحية. ويجبر استعمال المرطبات أو السندويشات في اليوم الموالي التي لم يتم بيعها في يوم عرضها.

الفصل السادس عشر: احترام السير العادي للإدارة

يجب أن لا يخل المنتفع بالإشغال الوقي بالسير العادي للمرفق العام بالإدارة.

الفصل السابع عشر: احترام الأسعار القصوى

يجب على المنتفع بالإشغال الوقي عدم تجاوز الأسعار القصوى المرفقة بهذا الكراس و الممضى في خاتمه. كما يجب عليه تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من الإدارة و تعتبر القائمة في الأسعار نهائية و غير قابلة للمراجعة طيلة العقد المبرم. و لا يمكن الترفع في أسعار المواد إلا في حالة استثنائية (زيادة في أسعار السوق في إحدى المكونات المواد المعروضة) و يجب أن يخضع الترفع في الأسعار لمصادقة الادارة.

الفصل الثامن عشر: شروط النظافة و حفظ الصحة

يجب على المنتفع بالإشغال الوقي أن يحترم شروط النظافة و حفظ الصحة و هو مسؤول بصفة شخصية عن كل إخلال من هذا الجانب، كما يجب عليه أن يسهل مهمة المراقبة و التفقد الدوري الذي تجريه الإدارة و الأعوان المكلفين بذلك.

يجب على أعوان المشربة أن يخضعوا للفحوصات الطبية الضرورية.

الفصل التاسع عشر: الضمان المالي النهائي

يتعين على المنتفع بالإشغال الوقي أن يدفع للإدارة ضمانا ماليا نهائيا قيمته شهرين من معين الإشغال الوقي وذلك إثر إمضائه كراس الشروط وعقد الإشغال الوقي وقبل تسلم المشربة. ويرجع الضمان النهائي إلى المنتفع بالإشغال الوقي إثر إنتهاء المدّة التعاقدية ما لم تمنع الادارة في ذلك بسبب إخلال المنتفع بإحدى واجباته.

الفصل العشرون: دفع معين الإشغال الوقي

يقع دفع معين الإشغال الوقي مسبقا في بداية كل شهر و في اليوم الخامس منه على أقصى تقدير. ويعفى المنتفع بالإشغال الوقي من دفع معينات الإشغال خلال شهر رمضان. و في كل الحالات يعتمد المحاسب على شهادة من رئيس الادارة تنص على الغلق الفعلي للمشرب.

الفصل الواحد والعشرون: احترام القوانين و الترتيب

على المنتفع بالإشغال الوقي احترام القوانين و الترتيب الجاري بها العمل و تفادي كل ما من شأنه أن يخل بالنظام العام.

الفصل الثاني والعشرون: ما يحجر على المنتفع بالإشغال الوقي

- يحجر على المنتفع بالإشغال الوقي:
- تكليف غيره باستغلال المشربة.
- استعمال الكؤوس البلاستيكية بالنسبة للمشروبات الساخنة التي يجب أن تباع إما في كؤوس بلورية أو كؤوس غير بلورية معدّة خصيصا للمشروبات الساخنة و يحجر في كل الحالات استعمال الكؤوس غير البلورية أكثر من مرة.
- طهي الأكلات أو مكوناتها في المشربة أو في الأجزاء الملتصقة بها.
- توزيع المشروبات خارج إدارة الولاية.
- تعليق الصور و اللوحات أو اللافتات دون الحصول على إذن كتابي مسبق من الادارة.
- إحداث ضوضاء بشكل يؤثر على السير الطبيعي للإدارة.
- وضع كراسي وطاولات بفضاء المشربة او خارجه.

الفصل الثالث والعشرون: فسخ العقد

كل إخلال بإحدى مقتضيات هذا الكراس ينتج عنه فسخ عقد الإشغال الوقي دون سابق تنبيه و عدم إرجاع الضمان المالي النهائي و ذلك بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المنتفع بالإشغال الوقي.

الفصل الرابع والعشرون: نفاذ العقد

لا يكون عقد الإشغال الوقي نافذا إلا بعد المصادقة عليه من قبل السيد الوالي وتسجيله كما أن كراس الشروط جزءا لا يتجزأ من عقد الإشغال.

الفصل الخامس و العشرون: معالم التسجيل

تحمل معالم تسجيل كراس الشروط و عقد الإشغال الوقي على كاهل المنتفع بالإشغال.

الفصل السادس و العشرون: نسبة الزيادة السنوية في معلوم الإشغال الوقي

يقع الترفيع في معين الإشغال الوقي في حال تجديده لسنة ثانية أو ثالثة بنسبة 05 % سنويا.

..... في

اطلعت عليه و وافقت

(إمضاء المشارك معترف عليه بالإمضاء)

ملحق عدد 1

مطلب مشاركة

في البتة عدد 2026/01 المتعلقة بالإشغال الوقي لمشربة كائنة بمقر ولاية المنستير
(للمرة الثانية)

إلى السيّد والي المنستير

إني الممضي أسفل هذا ،

* شخص مادي :

الإسم : اللقب :
رقم ب.ت.و : الصادرة بتاريخ
رقم المعرف الجبائي :
العنوان الحالي :
الهاتف :

* شخص معنوي :

الإسم :
المعرف الجبائي :
العنوان : الرقم بالسجل الوطني للمؤسسات :
الوكيل/الممثل القانوني : رقم ب ت و :
الصادرة بتاريخ : الهاتف :

أقدم إلى سامي جنابكم بمطلبي هذا قصد المشاركة في البتة العمومية بالظروف المغلقة للإشغال الوقي
للمشربة الكائنة بمقر ولاية المنستير ، و ذلك طبقا للإجراءات و الشروط المحددة بكراس الشروط الخاص
بالبتة .

..... في :

إمضاء المشارك

ملحق عدد 2

قائمة تفصيلية في المعدات والأثاث الذي سيقع إستغلاله في المشربة

الخاصة بالبتة عدد 2026/01 المتعلقة بالإشغال الوقتي لمشربة كائنة بمقر ولاية المنستير

(للمرة الثانية)

[illegible]

.....حَرْبٌ.....فِي.....

العارض (الاسم ، اللقب ، الإيمضاء)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف

بخصوص القيام بمعاينة المشربة

الخاصة بالبتة عدد 2026/01 المتعلقة بالإشغال الوقتي لمشربة كائنة بمقر ولاية المنستير
(للمرة الثانية)

..... إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب):

..... الصّفة:

..... والمتعهد باسم و لحساب الذات المعنوية

أصّرح على شرفي على أنيقيمت بمعاينة المشربة و أني مستعد للإيفاء بتعهداتي كاملة و أني سأتحمل مسؤوليتي كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداتي أو كلها.

..... حرّره..... في.....

العارض (الاسم ، اللقب ، الإمضاء)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف حول عدم الإفلاس أو التسوية القضائية وإيداع التصاريح الجبائية

الخاصة بالبتة عدد 2026/01 المتعلقة بالإشغال الوقتي لمشربة كائنة بمقر ولاية المنستير
(للمرة الثانية)

إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب):

الصفة:

و المتعهد باسم و لحساب الذات المعنوية

أصّح على شرفي على أنني أو (بصفتي الممثل القانوني للذات المعنوية المشار إليها أعلاه) أنني لست في حالة إفلاس ولا تسوية قضائية (أنّ الذات المعنوية المشار إليها أعلاه ليست في حالة إفلاس ولا تسوية قضائية) ، كما تولّيت إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها قبل 20 يوما على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض والتي لم تسقط بمرور الزمن (كما تولّيت في حق الذات المعنوية المشار إليها أعلاه إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها قبل 20 يوما على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض والتي لم تسقط بمرور الزمن)، كما لا تتخلد بدمتي ديون لفائدة الدولة (كما لم تتخلد بدمّة الذات المعنوية المشار إليها أعلاه ديون لفائدة الدولة).

حرّره:.....في.....

العارض (الاسم ، اللقب ، الإمضاء)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف

بعدم انتمائه إلى سلك الوظيفة العمومية والقطاع العام

الخاصة بالبتة عدد 2026/01 المتعلقة بالإشغال الوقتي لمشربة كائنة بمقر ولاية المنستير

(للمرة الثانية)

..... إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب):

..... الصفة:

..... و المتعهد باسم و لحساب الذالت المعنوية

أصريح على شرفي على أنني لست عوناً من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية.

..... حرره:..... في.....

العارض (الاسم ، اللقب ، الإمضاء)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف

بعدم التأثير على مختلف إجراءات البتة و مراحل إنجازها

الخاصة بالبتة عدد 2026/01 خاصة بالإشغال الوقي لمشربة كائنة بمقر ولاية المنستير

(للمرة الثانية)

..... إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب):

..... الصفة:

..... والمتعهد باسم و لحساب الذات المعنوية

أصريح على الشرف بأن ألتزم بعدم قيامي مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات البتة و مراحل إنجازها.

..... حرره:..... في.....

العارض (الاسم ، اللقب ، الإمضاء)

ملحق عدد 7

العرض المالي

الخاصة بالبتة عدد 2026/01 المتعلقة بالإشغال الوقتي لمشربة كائنة بمقر ولاية المنستير
(للمرة الثانية)

• شخص مادي:

الإسم و اللقب :
رقم الهاتف : رقم الفاكس :
العنوان :
المعرف الجبائي :

• شخص معنوي:

إسم الذات المعنوية:
إسم ولقب وكيلها أو ممثلها القانوني:
مقرها الاجتماعي:
معرفها الجبائي:
رقمها بالسجل الوطني للمؤسسات:

مدة الإشغال	قيمة الإشغال الوقتي المرجعية الدنيا "السعر الإفتتاحي" (دت)	قيمة الإشغال الوقتي المقترحة بالأرقام (دت)	قيمة الإشغال الوقتي المقترحة بلسان القلم (دت)
قيمة الإشغال لشهر واحد			
قيمة الإشغال لإحدى عشر شهرا			

* يقصى العرض الذي يقترح قيمة إشغال وقتي أدنى من قيمة الإشغال الوقتي المرجعي "السعر الإفتتاحي".

حرر بـ..... في.....

(الإسم و اللقب و الإمضاء)

ملحق عدد 8

قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشربة و أسعارها القصوى غير القابلة

للمراجعة طيلة مدة العقد

الخاصة بالبتة عدد 2026/01 المتعلقة بالإشغال الوقتي لمشربة كائنة بمقر ولاية المنستير

(للمرة الثانية)

المادة	السعر (مي)
قهوة إكسبريس	
قهوة إكسبريس بالحليب	
قهوة إكسبريس بالحليب حجم كبير	
قهوة حليب	
شاي	
ماء معدني 0.5 ل	
ماء معدني 1 ل	
ماء معدني 1.5 ل	
مشروب غازي بلوري	
مشروب غازي 0.5 ل	
سندويتش جاهز حسب الصنف	
مرطبات حسب الصنف	
cakes	

حرر:..... في.....

العارض (الاسم ، اللقب ، الإمضاء)